الجهاد والمراة والخنثى ليسا من اهله وانما يصح
الامان بما يفيد مقصوده ولو برسالة وان
كان الرسول واشارة مفهمة ولو من ناطق
وكتابة وتعليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد
امنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم
كما يفيده اللفظ صريحا او كناية فالصريح
كامنتك او اجرتك او انت في اماني والكناية
كانت على ما تحب او كن كيف شئت واطلاق
الاشارة يشمولها الايجاب والقبول اولى
من تقييده لها بالقبول ان علم الكافر
الامان بان بلغه ولم يرده والا فلا
ومن دخل مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذى
امنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه
بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالى
وليس لنا نبذه اى الامان بلا تهمة لانه
لازم من جانبنا اما بالتهمة فينبذه الامام
والمومن فتعبيرى بلنا اولى من تعبيره
بالامام ويدخل فيه اى فى الامان الحربى
بدارنا ماله واهله من ولده الصغير او
المجنون

المجنون وزوجته ان كانا بدارنا وكذا ما معه
من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما ان امنه
امام من زيادتى فان امنه غيره لم يدخل اهله
ولا ماله الا محتاجه من ماله الا بشرط دخولهما
وعليه يحمل كلام الاصل وكذا بدخلان فيه
ان كانا بدارهم ان شرطه اى الدخول امام
لا غيره والتقييد بالامام من زيادتى اما
اذا كان الامان للحربى بدارهم فقياس ما
ذكر ان يقال ان كان اهله وماله بدارهم
دخلا ولو بلا شرط ان امنه الامام وان
امنه غيره لم يدخل اهله ولا ماله الا محتاجه
من ماله الا بالشرط وان كانا بدارنا دخلا
ان شرطه الامام لا غيره ومن لمسلم بدار كفر
امكنه اظهار دينه لكونه مطاعا فى قومه
او له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة فى دينه
بجيد نه بعوى ولم يرج ظهور اسلام
ثم بمقامه هجرة الى دارنا لئلا يكيدوا له
نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم
ولم يرج نصرة المسلمين بهاجرة لان محله

Copyright © King Saud University